



تعميم الى الهيئات الاهلية التي تعنى بشؤون البيئة

الموضوع: توعية حول أهمية الطيور ومبادئ الصيد المستدام خلال موسم الصيد من ١٥ أيلول ٢٠١٧ ولغاية نهاية شهر كانون الثاني ٢٠١٨.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وبعد أن أعلنت وزارة البيئة بافتتاح موسم الصيد البري في لبنان من ١٥ أيلول ٢٠١٧ الى نهاية شهر كانون الثاني ٢٠١٨ بناء على اقتراح المجلس الاعلى للصيد البري، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣، والذي حدد انواع طرائد الطيور والحيوانات المسموح صيدها وكمياتها خلال رحلة الصيد الواحدة (مرفق ربطاً) ضمن ضوابط محددة في القانون رقم /٥٨٠/ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ (نظام الصيد البري في لبنان)، والقرارات التنظيمية للصيد البري.


وانطلاقاً من مبدأ التعاون الذي نصت عليه المادة الرابعة من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات،

ونظراً لدور الهيئات الاهلية التي تعنى بشؤون البيئة، في تعميم السلوكيات حول المحافظة على الحياة البرية وعلى مبادئ الصيد المستدام الاخلاقي والمسؤول من خلال تنفيذ حملات توعية موجهة الى الصيادين الراغبين بممارسة الصيد خلال موسم الصيد المذكور اعلاه،

تدعو وزارة البيئة كافة الهيئات الاهلية التي تعنى بشؤون البيئة توعية الصيادين في مختلف المناطق اللبنانية حول الارشادات الاتية للحفاظ على الثروة الحيوانية لاسيما الطيور:

- تشجيع ممارسة هوايات أخرى مثل الرماية على الصحون أو مراقبة الطيور أو التصوير أو الرسم.
- عدم تدمير أعشاش الطيور أو أسر فراخها أو إيذاء بيوضها. وبدلاً من ذلك، انشاء لها أعشاش اصطناعية، وتعليقها في الحدائق أو الحقول الخضراء أو على الاشجار.
- في حال الرغبة في ممارسة هواية الصيد:

- أن لا يقل العمر عن ١٨ سنة.
- حيازة على رخصة صيد صادرة عن وزارة البيئة، بعد الخضوع لامتحان الزامي في أحد النوادي التي حددها المجلس الاعلى للصيد البري.
- التزام بالفترات القانونية المحددة للصيد، والاماكن التي يمنع فيها الصيد، وأنواع الطرائد وأعدادها المحددة بقرار من وزير البيئة.





الوزير

- الامتناع عن الصيد في موسم تكاثر الطيور، وفي أثناء عبورها نحو اماكن تكاثرها أو أثناء رعايتها لصغارها.
- عدم استعمال السموم والغاز والدخان والذبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية وآلات التسجيل التي تصدر اصواتا شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات، وغير ذلك من الوسائل غير القانونية.
- عدم إطلاق الاعيرة النارية وسط مجموعة من الطيور من أجل اصطياد واحد منها، إذ انه يسبب ذلك بعدم اصطيادها وجرح العديد منها.
- تجنب التسبب بإلحاق أي معاناة غير ضرورية بالطيور.

كما تدعو وزارة البيئة الهيئات الاهلية التي تعنى بشؤون البيئة الى زيارة الصفحة الالكترونية الخاصة بالصيد البري: <http://hunting.moe.gov.lb> ضمن موقع وزارة البيئة الالكتروني: www.moe.gov.lb التي توفر المعلومات اللازمة عن الأمور التنظيمية المتعلقة بالصيد البري في لبنان، كشروط الامتحانات وكيفية الاستحصال على رخصة الصيد، وعن كافة التشريعات المتعلقة بالصيد البري، وبأنواع طرائد الصيد وبمعايير السلامة، إضافة الى معلومات حول أهمية المحافظة على أنواع الطيور واحترام قواعد التوازن البيئي وممارسة الصيد بطريقة مسؤولة وأخلاقية ونسخة الكترونية عن المنشورات الصادرة عن وزارة البيئة والمتعلقة بالطيور والصيد البري المسؤول.

على أن يتم إبلاغ وزارة البيئة بالاجراءات المتخذة من قبل الهيئات الاهلية التي تعنى بشؤون البيئة تباعاً بهذا الخصوص.

أملين إيلاء هذا الموضوع الأهمية القصوى حفاظاً على سلامة الثروة الحيوانية والتوازن البيئي في لبنان.

شاكرين لكم حسن تعاونكم من أجل بيئة أفضل في لبنان.



طارق الخطيب
وزير البيئة

رابطاً:

أنواع طرائد الطيور والحيوانات المسموح صيدها خلال موسم الصيد البري

نسخة تبلغ الى:

مصلحة التوجيه البيئي

مصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية



الوزير

أنواع طرائد الطيور والحيوانات المسموح صيدها خلال موسم الصيد البري وكمياتها
خلال رحلة الصيد الواحدة

(من ١٥ أيلول ٢٠١٧ ولغاية نهاية كانون الثاني ٢٠١٨)

كمية الطرائد المسموح بصيدها خلال رحلة الصيد الواحدة	نوع الطير
٥٠	المطوق
٢٠	السمن
٢٠	الفري
٢٥	الصلنج
٥	ديك الغاب/ دجاج الارض
٥	البط الخضاري والحذف الشتوي والصيفي (الفرفور)
١٠	كيخن
٥	حمام بري/ دلم
١	الحجل
كمية الطرائد المسموح بصيدها خلال رحلة الصيد الواحدة	نوع الحيوان
غير محدد	الخنزير البري
٥	الارنب البري

A

٤